

أضواء على الرعي و الفلاحة و أنظمتها في المغرب الأوسط
من خلال كتاب النوازل للونشريسي

أ.د. متعب بن حسين القشامي
قسم التاريخ، جامعة أم القرى

Abstract.

Distinguish Arab Maghreb about Arab Mashreq and the proliferation of jurisprudential encyclopedias in which not only the advisory opinions only but on the issues of social, political, economic and important. Among the most famous of these encyclopedias recall the Book el miy'ar el mu'rib . Our study will be about farming and grazing system through this book.

تميّز المغرب العربي عن صنوه المشرق العربي، الموسوعات الفقهية الضخمة، الموسومة بكتب (النوازل). حيث لم تقتصر على المسائل الفقهية و حسب بل تعدتها إلى الكثير من المعلومات المتنوعة، من قضايا اجتماعية ، و سياسية، و اقتصادية، و حضارية، و غيرها. و من موسوعات النوازل المغربية المشهورة كتاب (المعيار المعرب) للونشريسي، و الذي اخترته ليكون مصدري في هذا البحث، الذي يحمل عنوان " نظم الفلاحة و الرعي في المغرب الأوسط من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي". و قسمته إلى قسمين رئيسيين، الأول عن نظم الفلاحة و الزراعة، و يضم المباحث التالية: أنظمة السقي و أقسامها:

أ - و سائل نقل المياه لتصل إلى المزارع :

ب حشكلة الأعالي و الأسافل:

ت للمغارة و المساقاة و أنظمتها:

ث هلاك الزرع و أسبابه:

ج أنواع المحاصيل الزراعية:

ح -العاملون في مجال الفلاحة:

خ دور السلطة الحاكمة في تطور أو تدهور الزراعة

د - دور العادات و الأعراف في أنظمة الزراعة:

و الأخير عن الرعي و أنظمتها، و يضم المباحث التالية :

أ -الرعي و تربية الماشية.

ب -الراعي و نظامه.

و ألحقت به تربية الدواجن و الطيور ،و النحل، و، دودة الحرير.

و مما يلفت الانتباه أنّ جُلّ معلومات بحثي هذا وردت في الجزء الثامن من كتاب الونشريسي، لكن لا يعني هذا أن معلومات أخرى غير قليلة منه وردت في ثانيا أجزاء أخرى من الكتاب، كما يتضح من التوثيق في الحواشي السفلية للبحث.

-المؤلف و الكتاب :

أولاً : المؤلف، هو : أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (حوالي 834 - 914 هـ)، نسبته إلى جبال ونشريس، العالية الارتفاع، الواقعة في غرب الجزائر، حيث ولد المؤلف، و نشأ بمدينة (تلمسان) و درس على مشايخها، ثم رحل إلى (فاس) و إذ ذاك في الأربعين من عمره تقريباً، حيث قضى بقية حياته، حتى وافاه الأجل بها. و ظهر فضله في تلمسان، و درّس الفقه و غيره بها، و تخرج عليه عدد من العلماء، و استفاد منه كثير من طلبة العلم، رحمه الله¹.
ثانياً : الكتاب، هو الموسوم بـ (المِغْيَارُ المَغْرِبُ و الجامعُ المَغْرِبُ عن فتاوي علماء أفريقية و الأندلس و المغرب) و هو محقق و مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً، و هو أحد كتب الونشريسي ، بل هو أشهرها، و أحد أهم كتب النوازل الفقهية التي اشتهر بها علماء المغرب الاسلامي. و تميز (المعيار) بأنه احتوى كثيراً من النوازل، أثبت فيه جامعة أسماء المفتين، و نصوص الأسئلة، إلا فيما ندر. و فيه من " النوازل" ما لا يوجد في غيره، و مما زاده أهمية أيضاً، أنه العديد من الفتوى الواردة فيه ألحق بها المؤلف مجموعةً من الوثائق، ذات القيمة المعتبرة، بينما غيره من كتب النوازل لم تحظ بهذه المزية، لأنها تعرضت " لغربة" فقهية من طرق الذين جمعوها. و لقد حظي معيار الونشريسي باهتمام علماء الأمصار منذ ظهوره - في بداية القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي- إلى زمننا الحالي. و قلما وُجد كتابٌ فقهى منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحاضر لم يستفد منه، أو ينقل عنه، أو يشير إليه. كما أن فقدان العديد من الكتب التي نقل عنها الونشريسي في معياره جعل منه المصدر الوحيد المتاح بين أيدينا عن تلك المصادر المفقودة².

ثالثاً: أهمية كتب النوازل في الدراسات التاريخية: تميز المغرب العربي بكتب (النوازل)، و هي كتب فقهية في الأصل، لكنها تورّد واقعاً معاشاً لا نظريات افتراضية، فالفتاوى الواردة فيها هي إجابات و فتاوى وقعت بالفعل، و اصطبغت بالصيغة المحلية، و تأثرت بالمؤثرات الفقهية، و يرغب الناس في معرفة الحكم الشرعي فيها³.

لذلك فإن هذا الصنف من الكتب يضم جوانب فقهية و شرعية و اجتماعية و تاريخية و حضارية، و قد نبه محقق كتاب (المعيار) إلى هذا الجانب، و ذكر أن الجانبين الاجتماعي و التاريخي - في هذا الكتاب - لم يحظيا باهتمام الباحثين بعد، فقلما التفت إليهما رغم احتوائه على اشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح و الأحران، و أنواع الملبوسات و المطاعم، و حالات معينة في الحرب و السلم، مما يجعل منه مصدراً لا غنى عنه للمؤرخ و عالم الاجتماع، مثلما هو للفقهاء. و رأيت دراسة الأستاذ (عمر بنميرة) من خيرة الدراسات الحديثة التي تناولت ما نحن هنا بصددته⁴.

أولاً : نظم الزراعة و ما يتعلق بها:

الماء و أهميته في الفترة موضع الدراسة : شكل الماء - و لا يزال - أهم مقومات الحياة، لكن في الفترة موضع الدراسة لعب الماء دوراً محورياً في حياة المجتمع في المغرب، مما دفع أحد الباحثين إلى اقتراح جعل الماء أحد مفاتيح تفسير تاريخ المغرب الاسلامي أواخر العصور الوسطى، جنباً إلى جنب مع الدين و العصبية، و رأى آخر أن الماء هو مشكلة المغرب الاقتصادية الأولى. تقوم الفلاحة في المغرب على ثلاثة مصادر مائية ، و هي: التساقطات الموسمية، و الأنهار، ثم العيون و الآبار⁵.

و مارس المغاربة في مزارعهم " المغارسة" و " المساقاة"، و تعددت مواسم جني المحاصيل، بين " زمن اللقاط" و " وقت الحصاد" و " وقت الجذاذ" و " وقت العصور"⁶.

أ- أنظمة السقي و أقسامها : احتوى " المعيار" على العديد من أنظمة السقي، التي تختلف باختلاف وسيلته، فهناك الأنهار و الأودية و العيون و الآبار.

= و في الأنهار و الأودية و العيون تظهر دائماً مشكلة (الأعالي و الأسافل) أو القديم و الحديث، و هذه النقطة سيعالجها البحث بشيء من التفصيل في مبحث مستقل. أما ما يخص المياه الجارية على سطح الأرض (الأنهار و الأودية و العيون) فيتحكم في أنظمتها اعتبارات عديدة، منها : بعد أو قرب المزارع من ضفاف الأنهار و الأودية، و ارتفاعها أو انخفاضها عن مستوى الماء المتدفق، و ثمة اعتبارات متغيرة، و هي إما جفاف يقل معه الماء، أو فيضان يجرف ما حوله. نظام السقي من الأودية : و كانت بعض المزارع مقامة على ضفاف الأودية، حيث تسيل بماء المطر، بعضها لفترة قصيرة، و البعض الآخر لفترة طويلة، و إذا وافق توفر الماء زمن الزرع أنتجت المزارع، و جاد محصولها، و بعض تلك الأودية مملوكة، و معروف ملائكتها، و بعضها مشاعة، يستفيد منها كل من تمر قريبة منه، و بعض منها ملك (للسلطان) أي للدولة. و أقاموا السدود على تلك الأودية لحجز المياه و الاستفادة منها. كما أنشأوا السواقي عليها للغرض نفسه. و نظام السقي في الأودية يعتمد على فتوى يكاد يعتقد عليها الاجماع، تنص على أن السقي في الأودية من حق الأعلى فالأعلى، و لا يصل الماء لمن هم في الأسفل حتى يأخذ الأعلى حصته كاملة، بل من حق الأعلى أن يحبسها حتى يصل إلى الكعبيين، عند استواء أرضه، ثم يسرحه إلى الأسفل⁷.

= أما الآبار: فقد استخدمها الناس للسقيا، إذ هي مصدر للعديد من الجهات التي لا تستفيد من الأنهار و لا العيون، و يبدو أن حفرها لم يكن يتطلب مجهوداً كبيراً مقارنة مع السدود⁸ و تنوعت بتنوع المستفيدين منها، فهناك " بئر الماشية. و بئر " السقي " و " بئر الطواحين " و هي التي تحرك الرحى التي يطحن عليها⁹. و مما يتعلق بالبئر كيفية حفرها، و أجرة من حفرها. فالقائم بحفرها هو " الحفار " أو الأجير على حفر بئر¹⁰. فإن تهدم البئر قبل اتمام الأجير لحفره، فله من الأجرة بحسب ما حفر، لأن كلما حفر فيها، بقيت منفعتها لصاحبها. و لا ضمان على من يقوم بالحفر في حالة تهدم البئر¹¹. و من أحكام البئر أنها إذا كانت شركة بين اثنين أو أكثر فلا تقسم بينهم، بل تبقى مشاعة للشركاء جميعاً. إلا إذا رضيت الأطراف كلها بالقسمة¹²

و جاء في إحدى النوازل طريقة لتقسيم البئر كانت سائدة في بعض نواحي المغرب، و هي أن " يُضربوا في وسط أعلاها حائطاً، فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره، و لا يصلح إلا أن يكون عن تراض منهم¹³ و في حالة وجود عين ماء تجري في أرض إنسان، و قام جاره بحفر بئر في ملكه، فإن خاف صاحب العين أن يتسبب حفر جاره في أن يغور ماؤه، " فلصاحب العين أن يمنعه و يسد منابع أرضه " ¹⁴. و على صاحب البئر أن يهتم بنظافتها، و حمايتها من سقوط الحيوانات السائبة فيها، فلو سقط فيها خنزيرٌ - مثلاً - فمات لا يجوز الشرب منها، و لا سقي المزروعات، و لا ينتفع بمائها¹⁵.

ب- وسائل إيصال الماء أو رفعه ليسقي المزروعات:

- السواقي: و هي جمع مفرد (ساقية)، عبارة عن شق في الأرض، يصل بين الأرض المزروعة و مصدر الماء، سواء كان ذلك المصدر نهراً، أو وادياً، أو بئراً، أو عين ماء. و يراعى في بنائها درجة الانحدار، و قد تكون ظاهرة على سطح الأرض، أو مخفية تحتها، و هي التي تسمى (قواديس). و تختلف أطوال السواقي و أعماقها باختلاف الأراضي التي تمر بها، و يبعدها أو قربها من مصدر الماء. كما تختلف باختلاف الغرض الذي أنشأت من أجله، فهناك سواقي لري المزروعات، و هي إما أن تكون من ماء المطر أو من ماء النهر. و أخرى تعمل عليها (الأرحية) التي تطحن بها الحبوب، (أو يعصر بها الزيتون) لذلك نشأت علاقة بين أصحاب المزارع و أصحاب " الأرحية " المعروفين "بالدقاقين"، و هي علاقة في أغلب فترات متوترة، فالمزارعون دائمو الاحتجاج على الدقاقين، و وقف بعض الفقهاء في صفهم، و وقع الدقاقون ضحية لكل عملية تقليص للماء الجاري في السواقي¹⁶ و أراه أمراً طبيعياً، إذ أن الأرحية لن تعمل بطاقتها إذ لم يكن المحصول وفيراً¹⁷. و يؤخذ في الاعتبار أن بعض الأرحية يتعطل عملها في فصل الشتاء لقلة الماء، و جُلّ عملها يكون في الصيف لوفرة الماء¹⁸

و كان هناك سواقي رئيسية (كبيرة) تتفرع منها سواقي أخرى أصغر حجماً. و من السواقي ما ينتهي بها المطاف في بستان، و منها ما يمر على عدد من البساتين، ثم تعود لتصب في النهر الذي شُقت منه¹⁹

و للسواقي أنظمة و أعراف تحكمها، و هي تعتقد كلما اشتدت الحاجة إلى الماء، مما جعل بعض المصادر المائية تقسم إلى أجزاء متناهية الصغر، كالربع و الثمن و ربما أقل²⁰

وردت في ثنايا فتاوي أجاب بها العلماء، منها: أنه إذا شخ الماء فلا يستوفي كل أهل ساقية ما كانوا يأخذونه عند كثرة الماء، بل يكون النقص مقسماً بينهم، فيقتسمون الماء على قدر الحاجة. و منها: كيفية اقتسام شريكين - أو

شركاء- لساقية توصل الماء من بئر واحدة إلى مزارعهم، بحيث يخصص وقتٌ محدد، أو يوم معين لكل واحد من الشركاء، مع، ويكون ذلك بالليل كما بالنهار، مما يدل على قيام البعض بسقي مزروعاتهم حتى بالليل²¹ و منها جواز تحويل الساقية من جارية على سطح الأرض إلى (قواديس) مدفونة في باطن الساقية²². و فتاوي تبين حكم ملكية الشجر النابت على حافتي الساقية، و أنه يعود لصاحب الأرض التي تمر فيها الساقية، و ليس لصاحب الساقية طالما أنها ليست في أرضه، لأن الساقية قد تكون طويلة، و تمر بمزارع و أراضي " فضاء" إلى أن تصل إلى من أنشأها للاستفادة منها، و يُعبر عن هذه الحالة بأن من أنشأها - و قد يكونون جماعة- لا يملك رقبتها و إنما يملك جريان الماء فيها، و مالك رقبتها من تمر بأرضه²³. و هنا لا بد من موافقة أصحاب الأراضي التي تمر بها الساقية²⁴ كما أن الماء يتملك بملك موضعه²⁵.

و تحتاج الساقية بين فينة و أخرى إلى تنظيفها (و كسها)، و ليس لمنشئها " أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك رب الأرض"²⁶.

و ربما فسدت الساقية مع الزمن، و توقف جريان الماء فيها، فيعمد أصحابها إلى حفر ساقية جديدة لإيصال الماء إلى مزارعهم²⁷. و في هذه الحالة اشترط الفقهاء موافقة صاحب الأرض التي تمر بها الساقية الجديدة²⁸.

و في حالة حفر ساقية جديدة مع وجود أخرى قريبة منها قديمة، فإن احتج أصحاب الساقية القديمة و ذكروا أن حفر الساقية الجديدة يضر بهم، و يقلل من الماء الواصل إليهم، فيُمنع أصحاب الساقية الجديدة من حفرها²⁹. و سئل أحد الفقهاء "عن ساقية بين قوم، أعليين و أسفليين، و أراد بعضهم قسمتها بنصفين، و كره ذلك الآخرون؟ فأجاب : لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم، لأن في ذلك ضررٌ عليهم، لأنه يصير ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام، و يكسر عناؤهم، و يضر ذلك"³⁰.

و شدد العلماء - رحمهم الله - في مسألة التزام كل صاحب بستان بنصيبه من ماء الساقية، فيمنع من تجاوز حصته، أو أن يحدث بستاناً ملاصقاً لبستانه الأول، إلا أن يسقي بساتينه بمقدار حصته المقررة له في الاتفاق بين أهل الساقية³¹ هذا دليل على حرص العلماء على عدم إرباك " مسألة السقي". و المحافظة على توفر الماء.

= النواعير : احتاج المزارعون إلى صناعة " النواعير" لرفع الماء من بطون الأنهار و الأودية لسقي مزروعاتهم، و هي دائمة الحركة لا تكاد تتوقف³². و يأتي في المرتبة التالية لها " السانية" و جمعها السواني : و هي من وسائل إيصال الماء إلى المزارع و غيرها، و جاء ذكرها في الكتاب في عدة مواضع³³.

= بناء السدود و الحواجز : استعمل الناس بناء السدود من الحجارة أو الطين و الأغصان و الحشائش، كما أقاموا حواجز من التراب، من أجل التحكم في اندفاع المياه في الأودية و الأنهار و حتى السواقي. و ربما شُيّد في الوادي الواحد السدود الكثيرة، بعضها فوق بعض³⁴. و هي من الأساليب الأكثر استعمالاً للتحكم في المياه. و تقوم تقنياتها عموماً على " معاكسة القوة الجارفة" و ذلك بتحويل جزء من النهر - أو كله- إلى قنوات تحمل الماء إلى مزارع معينة³⁵.

جاء في إحدى الفتاوي : " ... فإذا امتلأ (السد) عمد أهل السواقي إلى فضلة ذلك الماء، فجعل كل واحد حاجزاً من تراب يرد الماء إلى ساقيته"³⁶

و سئل أحدهم " عن قوم بينهم ماء الوادي و في ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض، يغرس كل قوم ... سنتهم أن الماء ينبع من تحت كل سدّ، فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود، فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب : إذا قلّ الماء كُسرت السدود كلها، أو أرسل الماء إلى الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عن كسره، و إن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله"³⁷

و كانوا يراعون تاريخ إنشاء السد، فالقديم أولى من الجديد حتى و إن كان القديم في الأسفل، و الجديد في الأعلى. جاء في فتوى بهذا الشأن " ... الصحيح أن الماء يحاز بالسبق، و كذلك يكون أهل السد الأسفل أحقّ بالماء إذا الأعلى محدثاً، و إنما يكون الأعلى أحقّ بالماء إذا كانت عمارتهما معاً، أو كان الأعلى أقدم، فأما إذا كان الأسفل أقدم فهو أحقّ"³⁸

= بناء القناطر : عرف الناس في ذلك الزمان بناء القناطر ليعبروا عليها إلى الضفة الأخرى من النهر أو الوادي للوصول إلى مزارعهم و جناتهم"³⁹.

ت - نظام السّقي في الأرض المائلة أو المنحدرة:

و هي التي سماها أحد الباحثين " مشكلة الأعالي و الأسافل" و لعله محقّ بهذه التسمية، فقد أخذت هذه المشكلة حيزاً كبيراً في قضايا الماء التي أشغلت السكان القرويين و الفقهاء على حد سواء⁴⁰ و في هذا النوع من الأراضي هناك (عوالي) و (سوافل)، و له أحكام و نُظم في عملية سقي المزروعات، و لعل من أصول هذه المشكلة، خضوع الأنهار في المغرب - بصفة عامة - لبعض الثوابت الطبيعية، فالصبيب يتناقص من العالية إلى السافلة، خاصة عندما لا توجد روافد للنهر، و تزداد المشكلة حدة في فصل الصيف، عندما تتوقف الأمطار، و تبدأ العيون هي التي تغذي الأنهار بالمياه⁴¹ و القاعدة الفقهية الأساسية في مثل هذه النازلة أنّ الأولى بالسقي هي الأراضي العالية، فإذا أخذت كفايتها من الماء سُرّح إلى الأراضي المنخفضة. و نجد في " المعيار" مجموعة من النوازل التي تعالج علاقة الأعالي بالأسافل، جُلّها في الجزء الثامن منه، منها نازلة استغرقت قرابة خمسة عشر صفحة، و هي - في رأي أحد الباحثين - تشكل وثيقة تاريخية فريدة، بل عدة وثائق مختلطة ببعضها، فهي تضم رسوماً و أحكاماً قضائية، و وصفاً دقيقاً لمنشآت السقي، من عدد السدود و القنوات و كيفية توزيع المياه، و المصطلحات المستعملة لتحديد أنواع المنشآت المعتمدة في السقي، و مقادير الصبيب، و مفاهيم خاصة بالمسافات التي يقطعها النهر أو السواقي، و الطريقة التي يتم بها التمييز بين المنشآت المائية المحدثّة و نظيرتها القديمة، إضافةً إلى إلقاء الضوء على عادات و تقاليد اجتماعية، و أعرافاً محلية⁴²

مما ورد في هذا الصدد ما يلي: سئل أحدهم عن " قوم لهم وادٍ كبير، فغرسوا عليه جنةً كثيرة (هكذا!) و يحرقون عليه، فإن كان الشتاء كثر، و إذا كان الصيف قلّ حتى يصل إلى الأسفلين يردّه الأعلون عنهم، و إن أرسلوه إليهم أضر

ذلك بالأعلين أيضاً، و هم بنوا جد واحد؟ فأجاب: للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء و لا يكون فضل عن الأولين، فالأولون أحق إن شاء الله⁴³.

و من أحكام السقي أيضاً في مثل هذه الحالة، ألا يقطع من هم في الأعلى الماء على الأسفلين، جاء في فتوى "... قوم لهم ماء عليه أرحية و جنان و منازل على قديم الزمان، لا يُعلم كيف كان ... فأراد الأعلون قطعه عن الأسفلين ؟ فأجاب: أن الماء يبقى على ما هو عليه، و لا حجة للأعلين فيه إلا أن يقيموا عقوداً قديمة بالاتفاق أو عارية إلى مدة معلومة..."⁴⁴.

و لعل من المناسب أن أختتم هذه الفقرة بفتوى اختصرت نظام السقي في الأراضي المنحدرة، و نصها: " سئل ... عما وقع فيه النزاع بين أناس؟ فأجاب: إذا ثبت بالشهادة تملك الماء على نسبةٍ وجب الحكم بذلك، و إذا كان الماء غير متملك يسقي به الأعلى فالأعلى، هذا ما يوجبه الشرع. و قال: إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يمتلكونها، لأن من ملك حظاً من ماء فهو ماله كسائر الأموال، و إن كان الماء المذكور غير متملك و إنما هو من الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقي به الأعلى، لا حق به للأسفل حتى يسقي الأعلى"⁴⁵ و من الملاحظ أن العلاقة بين الطائفتين (الأعالي و الأسافل) تتوتر بصورة جلية في حالتين، الجفاف و قلة الماء، أو الفيضان و كثرة الماء⁴⁶.

ث- المغارسة و المساقاة و أنظمتها:

- اكتراء الأراضي من أجل الزراعة: و هذا النوع من المزارعة منتشر و سائد بين الناس، و تختلف أنظمة الكراء و ضمانها باختلاف الأراضي و نوع الزراعة فيها؛ فهناك على سبيل المثال كراء الأرض لزراعة قصب السكر فيها، فتطول مدة الكراء و تستمر إلى ثماني سنوات فأكثر، و ربما اشترط رب الأرض على المكثري أن يترك له - بعد تمام المدة - " جذرة القصبه" لبيعها و هي " غالب الأمر إذا أُلقيت بالأرض لها خطر كبير، و تباع بثمن عالٍ، و إن قُلعت لا ينتفع بها بوجه"⁴⁷.

و هناك من يكتري أرضاً " محبسة"⁴⁸. أو من أراضي السلطان. و هناك نوع من الكراء، يسمى " قبالة" و من أمثلته أن رجلاً "... أكرى جنانه بثلاثين ديناراً، و في الجنان شجرتان، و عنب، و أرض بيضاء، و الشجر أكثر غلة من البياض، يسموا هذا الكراء قبالة، فتقاضى منه الثلاثين ديناراً في تلك القبالة، ثم اطلع على مكروه ذلك العمل، و قد باع ذلك التين و العنب اخضر، كيف وجه الصواب في ذلك؟ فأجاب (أبو صالح): لا يجوز فيه الكراء، و إنما يجوز فيه المساقاة، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء، و كيل الثمرة إن كان ييسها و إن كان أكلها رطبة فقيمتها، و على رب الجنان كراء المساقى نفسه"⁴⁹ فهنا نلاحظ نوع من الكراء لم يكن يجيزه العلماء، لكن بعض الناس يتعامل به.

و لا بد أن يلتزم (المكثري) بدفع الكراء لصاحب الأرض التي اكتراها، إلا في حالات محددة، منها إن ظن أن الجراد سيخرج من الأرض و يتلف الزرع، كما بينته في فقرة " تلف الزرع". و منها : توالي القحط " ... حتى علم (المكثري) أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط ، فالكراء عنه ساقط⁵⁰ .

ج - هلاك الزرع و أسبابه:

عديدة هي الأسباب التي تؤدي إلى تلف الزرع. و وردت في الكتاب مجملة " هلكت... " و " تلف الزرع...". و جاءت مفصلة، فمن أسباب تلف الزرع " الجراد "، و قد يبيض الجراد في الأرض، و يترك يبيضها بداخلها مدة، فإذا جاء المطر، ففس البيض، و خرج الجراد و أكل الزرع، و إذا " أتى الجراد إبان الحرث، فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئاً أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه، قيل يريد أنهم إنه باض في تلك الأرض ، بحيث يعلم أنه إن ظهر أكل الزرع ... فلا كراء عليه"⁵¹ و شبيه له " الفراش" و هو نوع من الحشرات، يتغذى على بذور الكتان، و يقال أنه دورة حياته تشبه دورة حياة الجراد، فهو " يسوخ" أي يضع بيضه في الأرض، فإذا نزل المطر و ارتوت الأرض خرجت يرقات الفراش و سبب الأذى للبذور و النباتات⁵² .

و توالي الأمطار، خاصة في زمن الزرع، و ربما غرق الزرع أياماً، فتلف لذلك⁵³ و نزول الجليد⁵⁴ و الحرائق⁵⁵ والدود في الأرض يأكل الزرع⁵⁶ و ربما أصابه " الصر" خاصة إذا كان رفيعاً لم يشتد عوده، و كذلك يتسبب القحط في تلف المزروعات⁵⁷

و مما يتلف الزرع أيضاً بعض الحيوانات و منها " الخنزير" و ورد ذكره في عدة مواضع، مما يوحي بكثرة وجوده سائياً في البراري، و منها الطيور التي تتغذى على بعض الثمار و المحاصيل، خاصة الحبوب و التمر و بعض الفواكه⁵⁸ .

و إذا كان بعض " مهلكات " الزرع مما لا يستطيع الفلاح و لا الفقيه الوقوف ضدها، فهناك ما يسبب الضرر للزرع و يمكن تلافي الضرر بفتاوى الفقهاء، و من ذلك أن بعض الزرع - أحياناً- يسبب ضرراً بزرع آخر، أو يتعدى الانسان على الزرع و يتسبب في فساد، و من ذلك : - رجل غرس شجرة (توت) و تشعبت أغصانها و فروعها حتى وصلت إلى (زيتونة) جاره، فأضرت بها، " ... فيؤمر من وصلت أغصان شجرته للشجرة الأخرى حتى أضربها أن يقطع من أغصان شجرته ما دخل في ملك جاره، حتى أضرب بشجرته، فإنما يبقى الشجرة أعني من أغصانها ما هو بحذاء ملكه، و ما خرج من حذاء ملكه من الأغصان، فيؤمر بقطعه ، كل واحد منهما حتى لا يضر بجاره⁵⁹ و منه أن يقوم " الغارس يغرس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الاطعام،... و يمنع أيضاً رب الأرض المغروسة من زراعة الأرض المغروسة، لأنه ضرر بالغرس، إلا أن تكون هناك عادة⁶⁰ .

و يتضح من الفتاوى، أن المجتمع و العلماء يقدرون أهمية غرس الأشجار المثمرة، و الزروع المفيدة، و يحافظون على " حقوق الشجرة" - إن صح التعبير - حيث سؤل أحدهم " ... عن نخلة عند السور قائمة لكن يخاف عند نزول

العدو بالبلد أن يقطعوها فتهدم السور أو بعضه، فهل تقطع إذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد؟ وكيف إن كانت داخل السور مائلة يخاف عليها الوقوع على السور فتهدمه، هل تقطع أم لا ؟ فأجاب: متى غلب ظنه السلامة بقيت. و إن غلب على ظنه الخوف قطعت. و لو استوى الاحتمالان بقيت على حالها ⁶¹ فأنظر إلى شدة تمسك المفتي بعدم قطع نخلة واحدة، إلا أن يترجح عند أهل البلد أن وجودها فيه ضرر مؤكد على البلد.

ح - أنواع المحاصيل الزراعية :

و رد في ثنايا الكتاب العديد من أنواع المحاصيل، بعضها بصيغة الإجمال، و بعضها ذكرت مفصلاً بعينها، فمن المجمل قوله : " خضرهم و ثمارهم نفسه ⁶² و " البقول " ⁶³ و " الحبوب " ⁶⁴ و " يغرس الخضاري ... الفاكهة " ⁶⁵ أما المفصل فمنها: التمر بأنواعه : البلح و الرطب. و من الخضروات : الكرنب، و البصل، و الثوم، و الخس، و اللفت، و القرع، و القثاء، و الدباء، و الزعفران، و من الفواكه : التين(الصفوي و الشتوي، أو الأبيض والأسود، و الأخير يعدون سواده عيباً فيه، و يلجأ بعض الفلاحين إلى دهن التين بالزيت، ليحسن في نظر الناس، و قد أفتى بعض الفقهاء بحرمته ذلك ⁶⁶ و العنب (الكروم، الأسود و الأبيض)، و التوت، و الزيتون، و الفريك، و التفاح، و الفرسك (و هو الخوخ) و من البقول: الفول، و الكتان، و المقتات، و الرمان(الحامض و هو عند بعضهم معيب، و الحار)، و قصب السكر، و من الحبوب: القمح، و الشعير، و القطنية، و القطن، و الذرة، و لوز الحرير، و الدخن، و الأندر، و من المزروعات الضارة بالأرض : الجبلجان، و الدخن ⁶⁷ و ورد ذكر لزراعة " الحناء " في أكثر من موضع ⁶⁸ و جاء في بعض النوازل أنّ البصل و اللفت يزرعان في أحواض صغيرة، و ربما يتم بيعهما بأحواضهما بعد نضجهما ⁶⁹.

و لعل من المناسب هنا الإشارة إلى اهتمام النظام بالبدور و صلاحها، فإذا اشترى الفلاح بدوراً (حناء، أو قمحاً، أو شعيراً، أو قطناً...) و اشترط على البائع أنها تنبت، ثم بعد بدورها في الأرض و سقيها لم تنبت، و ليس هناك آفة اجتاحتها، فمن حق الفلاح أن يستعيد قيمة ما دفع للبائع ⁷⁰.

خ - العاملون في مجال الفلاحة:

لا تنجح الزراعة، و وجود محصولها إلا إذا كان (الفريق) العامل في المزرعة من المتقنين لعملهم. و جاء في الكتاب العديد ممن يعملون في المزرعة، و منهم:

- الخمّاس: و هذا المصطلح مشهور عندهم، و يقصد به من يملك من خمس منافع الأرض، و خمس منافع بقر الحرث، و خمس منافع الزرع ⁷¹ و يقوم بخمس العمل، و له خمس ما تنتجه الأرض. و لأهميته استطرد في ذكره المؤلف، و ذكر تعريف الفقهاء له، و ألف فيه أحد العلماء المتأخرين "مصنفا ⁷² مستقلاً. و على هذا المصنف عملت بعض الدراسات ⁷³ و تبيان العمل الذي يجب عليه أن يقوم به، و وردت بشأنه الكثير من الأسئلة، و صدرت بحقه الكثير من الفتاوي. في حالة إذا بدأ عمله و لم يتمه، أو مرض، و اتضح للباحث أن بعض ما يقوم به الخمّاس، أو ما يتفق عليه مع صاحب الأرض ليس عمل مشروعاً، بل هو مخالف للشرعية، لكن ما تعود عليه الناس و ورثوه عن أسلافهم يتعاملون به، جهلاً منهم بحكمه ⁷⁴

= و " الحارث : و هو الذي يقوم بحراثة الأرض و تقليبها استعداداً لزراعته⁷⁵

= الغارس : و هو الذي يقوم بالغرس و الزرع⁷⁶

= الذاري: و هو الذي يقوم بذرو البذور في الأرض، و كره بعض الفقهاء أن تكون أجرته أمداً معلومة على كل حمل يذروه في الأرض بداعي الجهالة⁷⁷

= الحارس: و هو المنوط به حراسة المزروعات ليلاً، و البعض اتخذ " الكلاب " للحراسة، و أجاز الفقهاء ذلك⁷⁸.

د - دور السلطة الحاكمة في تطور أو تدهور الزراعة :

تسهم شخصية السلطان أو الأمير بدور مهم في تطبيق النظام و العدل، أو العكس، جاء في إحدى النوازل أن أخوين اشتركا في " جنات "، فتولى الأكبر منهما مهمة " الزريعة " فهو يغرس، و يجمع المحصول، و يلقط الزيتون، و كانت الأخوة بينهما جيدة، و كان أمر السلطنة مستقيماً، فلما ضعف طرد الأصغر الأكبر، و قال له : لا شيء لك معي⁷⁹ و في نازلة أخرى، يصف المؤلف مقدار الفرع الذي يتناوب المزارعين الذين خرجت مزارعهم عن حكم السلطان، و حكمها العرب، و تقاسموها بينهم بالسيوف، حتى أن المزارعين لا يستطيعون جمع الثمار - خاصة الزيتون - إلا بشق الأنفس، و ركوب الأهوال، فيخرجون و هم خائفون، و يسرعون بلقط الزيتون، ثم يعودون قبل أن يرخي الليل سدوله، و من يتخلف منهم عن الجماعة يقع ضحية تأخره عن الركب، و يطال هؤلاء المزارعون بإعفائهم من الزكاة ، لأنهم يدفعون يخسرون نصف محاصيلهم - و ربما أكثر - مقابل استئجار من يجمع لهم المحصول، و من ينقله إلى المدينة، ثم أنهم يبادرون بجمعه قبل تمام نضجه، كل ذلك خوفاً من الأعراب المحيطين بهم، و الذين لم يقيم السلطان بمنعهم من أعمالهم هذه⁸⁰ فهنا يبرز دور السلطة المهم في حفظ حقوق المزارعين و بقية الرعية. بعض قضايا الزراعة المختلف فيها بين الناس يُفوض أمر إلى السلطان، فما حكم به و جب الأخذ به، و قد نصت فتاوى عديدة على ذلك، منها : " فأجاب: ... إن رأى الإمام ... و إن لم يكن إمام بيع ذلك ... " ⁸¹ " ... و إما إن منعه السلطان ... و يحتج بأن الوادي له فلا... " ⁸² " ... لا يجوز قسمته إذا غاب شريكه إلا بأمر السلطان، و إن كان ... موضعه لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد أو كان حاضراً و لا يصل إليه " ⁸³، " فاجتمع رؤساء أهل الموضع و سلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع ... " ⁸⁴.

ذ - دور الأعراف و التقاليد و العادات الاجتماعية :

و مما كان يراعيه الفقهاء، و يفتون بجوازه، ما تعارف عليه الناس، و تعودوا على القيام به، ما لم يخالف الشرع الحنيف مخالفةً بيّنة، فكان للمجتمع في مجال الزراعة عادات و أعراف توارثوها، و ربما اختلفت من بلد إلى آخر. و لا شك أن تلك الأعراف الجماعية قد أسهمت بشكل أساسي في تنظيم العلاقة بين الفرد و الجماعة، و علاقة الجماعة بمن جاورها من جماعات أخرى⁸⁵ و من نماذج الفتاوى التي وردت في هذا السياق ما يلي: " يُمنع ... لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هناك عادة " ⁸⁶. " فهم على هكذا خلف عن سلف، أمداً طويلاً ... و لم يكن لهم بهذا عادة قديمة ... و

احتجوا بما تقدم ... مع عدم انكارهم و آباؤهم و أجدادهم كذلك...⁸⁷ " و كان عرفهم أنهم يحييون بياضهم ... كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضاً...⁸⁸ " "قسمة البئر على ما يقتسمه الناس عندنا...⁸⁹ " و المستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز ... و جرت العادة اليوم في البادية...⁹⁰ " و مما يتبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس و سنتهم⁹¹ "... فأجاب يحملون على سنة بلدهما في هذا و المتعارف في ناحيتهما بين الناس⁹² .

و قريب من الأعراف و العادات و التقاليد، حكم أهل المعرفة و الخبرة من المختصين بأمور الفلاحة أو الرعي : و كان لهم دور بارز في تنظيم الفلاحة - و ليس هذا حكراً على أهل الفلاحة أو الرعي، بل يشمل العارفين بكل شأن من شئون الحياة، فرأي هؤلاء الثقات في تخصصهم معتبر و له مكانته - فمثلاً في مسألة تتعلق بالزراعة، أجاب أحد الفقهاء "... و أثبتوا أهل البصر بأن ذلك (أي تلف الزرع) يتوالي المطر إبان الزراعة⁹³ و في مسألة أخرى أجاب آخر : "... إن رأى الإمام أو عدول المسلمين...⁹⁴ " و قال : " ينظر في ذلك أهل الفلاحة... و يأخذ ما يعطيه أهل المعرفة⁹⁵ " و قال أيضاً : "... يخرجوا لذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم، بحيث تقل شهادتهم... قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم ، و أما أهل الفلاحة فأكثروهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه النزاع...⁹⁶ .

ثانياً : الرعي و نظامه:

و يشتمل على محورين رئيسيين، الأول عن نظام الرعي عامة، و الأخير عن نظام الراعي و ما يتعلق به.

أ - الرعي و تربية الماشية: لا شك أن حرفة الرعي من أقدم الحرف التي مارسها البشر، و لا يكون إلا في السهول

ب - و الصحاري و أطراف التجمعات السكانية. و قد احتوى الكتاب العديد من مسائل الرعي و الرعاة مما كان واقعاً يعيش في الزمان و المكان محل البحث. و معظم مسائل هذا الباب تدور حول تعدي الماشية على المزروعات ليلاً، و الأصل في المسألة أن لا ضمان على " رب الماشية " إن أفسدت زروع الناس ليلاً، سواء سرحها عمداً أو خطأ⁹⁷ .

أما إن أهملت الماشية بين الزروع و الحوائط، دون راعٍ أو مع راعٍ يضيع و يفرط فربها (صاحبها) ضامن لما أفسدته⁹⁸ و مما سبق نخلص إلى أن " سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهاراً إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها، و أما إن كان الجنان مهملاً لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجذاذ فإن الضمان لازم فيما رعته نهاراً⁹⁹ .

و جاء بشأن الشراكة في بهائم فتاوى¹⁰⁰ منها أن أحد الفقهاء سئل عن " الشراكة في البهائم؟ فأجاب: الشراكة في البهائم جائزة ، وهي على أقسام :

- 1- أن يقول خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة و لك جزء معلوم، و هي بدورها على ثلاثة أحوال: الأولى : أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن و تصرف فيه كيف تشاء. الثانية: أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة. الثالثة : أن يقول لا شيء لك إلا بعد أن انقضاء المدة. فالأول جائز بشروط. و الثاني فاسد للتجحير.
- 2- أن يبيع له جزءاً من البهيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشروط.

1 - أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة ، على أن يكون الخلف للمشتري، و يدفع مع الرب البقرة و الشاة جزءاً معلوماً من السمن و الزبد، فلا يخلو ذلك من أن يكون في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد، و إن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون باين اللبن في البقرة أو في الشاة ، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوماً بالعادة.

أ - الراعي و نظامه: يحوي الكتاب العديد من مسائل الراعي و الرعاة. يتبين منها أن الراعي كان حرفة مهمة، و لا يستغني الناس عن الراعي لرعاية ماشيتهم. و للراعي حقوق، و مواصفات، و عليه واجبات، إن أحل بها تحمل مسؤولية ما يقع منه، أو ما يفسد بسببه. فإن فرط الراعي في رعيته أو نام عنها، اضمن كل ما أفسدته. إلا أن يشذ من البهائم ما لا يستطيع رده، أو إن انشغل به ضيع غيره من القطيع، فلا ضمان عليه ¹⁰¹ و سئل أحدهم عن الراعي يوكل غيره ، و هو مثله في الكفاية فيضيع شيء من الغنم؟ و كيف إن لم يكن الموكل كفءً مثل من وكله؟ فأجاب: إذا لم يوكل الراعي غيره - كفءً كان أم لا - فهو ضامن لما ضاع منها، لأنه تعدى. أما إن وكل كفءً فليس على الراعي الأول ضمان ¹⁰² و سئل آخر " ... عن راعي بقر، دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها، فرعاها يوماً، فلما كان آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر فقبضها من الآخر الذي رعاها ، فضاع منها بقرة، فقال الراعي " إنما ضاعت بعد أن قبضتها، و قال صاحبها إنما ضاعت عند الذي رعاها لك، و قد تعديت، فأجاب: إن قامت لصاحبها بينة أنها ذهبت عند الآخر ، فالأول ضامن ، و إلا حلف الراعي الأول بالله لقد ضاعت عندي بغير تضييع، فإذا حلف لم يضمن ¹⁰³

و قد يجتمع أهل القرية من أصحاب المواشي، و يتقسمون مهمة الراعي، فيرعى كل واحد منهم يوماً ¹⁰⁴ و يعتبر الراعي مفراطاً إذا خرجت الماشية إلى المرعى و تأخر هو بعدها. فلو فقد منها شيء فهو ضامن، لأنه تفريط منه ¹⁰⁵ و بعض الرعاة ماهر في عمله، و يعرف المواشي التي يأخذها للمرعى بأعيانها، و يعرف لمن هي، إذا كان يرعى لجماعة من الناس ¹⁰⁶ و يتفق الراعي مع أصحاب المواشي ليرعاها مدة محدودة، قد تكون قصيرة شهراً مثلاً ، أو مدة طويلة (تمتد إلى سنوات). و ربما باع أحدهم نصف غنمه لمن يقوم برعاية النصف الآخر المتبقي له، أو حراستها. و كان للجزارين راعي يرعى بهائمهم ، حتى إذا غدت جاهزة للذبح، ذبحوها و باعوا لحومها. و ليس من حق الراعي أن يأخذ من منتجات الماشية، من الحليب و مشتقاته إلا بإذن أصحابها، و إن أخذ بدون علمهم، فسخت الاجارة، و ضمن الراعي قيمة ما استهلك من الحليب أو السمن أو الزبد ¹⁰⁷

و يساعد الراعي في عمله الحارس (الحارز) و القائد. فالأول يتولى حراسة الغنم ليلاً، و ليس من عمله أن يرعاها نهاراً فمستوليته تنتهي بتسليمها للراعي في الصباح، و تبدأ باستلامها منه مساءً. و كانت عاداتهم أن توضع الماشية في (شبكة) ليلاً ليضمنوا عدم تحركها في الليل، لأن بعض البهائم، قد ترعى في الليل، خاصة إذا كان النهار حاراً. و ربما تفتت الشبكة، و خرجت الماشية فأفسدت ما حولها من الزروع ¹⁰⁸ .

و كان متعارفاً عليه عندهم الرعي ليلاً، حيث يخرج الراعي بالماشية في الليل إلى المراعي، و يبدو أن هذا لا يتم إلا في الليالي المقمرة، و في فصل الصيف، حيث يكون الجو لطيفاً، فتشتهي الماشية المرعى، بعكس النهار الذي تشتد فيه الشمس، و تواجه الكائنات الحية صعوبة في السير و التنقل و الأكل. جاء في إحدى الفتاوي ما نصه : "... أجراء القرية يرعون بقرها على الدولة (أي بالتناوب) بالليل، كل واحد منهم ليلة. فطرت البقر زرع إنسان فأفسدته، على من الغرم؟ فأجاب: إذا فرط الراعي و غفل فالغرم عليه، و إن سبقتة و قهرته و عُلم ذلك فالغرم على أربابه¹⁰⁹

و على الراعي أن يرفق بالماشية، و لا يتسبب في إيذاها، فلو رماها - مثلاً- بعصى أو حجر فتسبب في نفوقها فهو ضامن. أما "... إن رمى بناحية عن الغنم فارتفعت العصي من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه¹¹⁰

و إذا كانت القرية محاطة بالزروع و البساتين متصله بها، بحيث إن من يخرج ماشيته و يتركها بدون راعٍ لا بد أن ترتع في تلك الزروع، فيؤمر صاحب الماشية بأن يتخذ له راعياً أو حارساً ليمنعها من إيذاء الزروع و البساتين. بل قد يصل الأمر إلى تأديب صاحب الماشية على افراطه و اهماله¹¹¹ و كل نوع من " الماشية" يمكن أن يكون لها راعٍ مستقل، فهناك راعٍ للغنم، و ثانٍ للبقر، و ثالثٍ للإبل، و رابعٍ للخيول¹¹².

الملحق بالرعي و نظامه: و أعني بها تربية الدواجن و النحل و دودة الحرير:

أ - تربية الدواجن: و رأيت أن ألحقها برعي الماشية، و ورد ذكر أنواع من الدواجن في الكتاب، و النظام المتبع في تربيتها. سأل أحدهم المفتي عن "... الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته؟ فأجاب: على الجيران أن يمنعوا دجاجهم و يقصروها و النحل كذلك. و هذا إذا كانت الدجاجة طائرة لا يستطيع الاحتراس منها و إذا كانت مقصورة فهي كالماشية، ... قيل له: فإن فتح الباب إلى الدجاج و سببها؟ قال : يضمن ما أفسدت، و كذلك البرك مثلها في الفساد، إلا أن أتلفها بالليل فلا شيء عليه، و عليه بالنهار الضمان، و إن عقد منها صاحب الأرض شيء ضمن¹¹³.

و جاء في الحمام، أن أبراجه إذا تركت و عشعش فيها (الزايزير) و تأذى منه الجيران، فعلى صاحب الحمام سد (كواه) التي عشعش فيها الزايزير¹¹⁴

ب تربية النحل: و هي مما ألحقته بتربية الماشية، للتشابه بينهما، و أطلق المؤلف على (خلايا) النحل مسمى (أجباح) و له أحكام و أنظمة، و هي تحتاج من يقوم برعايتها، و استخلاص العسل و الشهد منها، و استخدموا الدخان لطرد النحل أو الحد من حركته أثناء جمع العسل من الخلايا، و على من يقوم بهذه العملية أن يكون محتاطاً حذراً، و يختار الوقت و الطقس المناسب، فلا يشعل النار ليدخن على النحل في يوم تشتد فيه الرياح، و لا يقوم بهذا العمل إلا من لديه خبرة فيه، لأن أدنى خطأ قد يكلف الكثير، و يتسبب في حريق يتلف أجباح النحل، و يضر به. كما ورد في الكتاب العديد من صور الشراكة في النحل، بعضها موافق للشريعة و البعض الآخر مخالف لها، و لم يجزه الفقهاء. و من صورها: أن

شترى أحدهم نصف أجباح النخل مقابل خدمته للنصف الآخر، الذي لا يزال في ملك البائع، و هنا اشترط بعض الفقهاء معرفة مقدار العسل في الأجباح، و ذلك بالكشف عن طرفي الخلية و تقدير العسل بها¹¹⁵.

ت جودة الحرير: و تكرر ذكرها في الكتاب، و كان لبعض الناس عناية بها، و منها يأخذون خيوط الحرير، لاستخدامه في صناعة المنسوجات و الملابس¹¹⁶ و هي تتغذى على ورق التوت، و لا بد من زراعته لأجل ذلك، و جاء في إحدى النوازل أن الشائع بين الناس، استئجار شخص ليرعى شئون الدود، على أن يأخذ أجره من الحرير الناتج عنها، و بنسبة متفق عليها سلفاً (نصف او ثلث او ربع ...) و يرى بعض الفقهاء أن هذا مخالف للقواعد الشرعية، فالمحصول مجهول الكمية، قد يكون قليلاً و قد يكون كثيراً. بل إن أحد الفقهاء ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما سئل عن حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها، فأجاب: " يظهر أن تربية دود الحرير لا يجوز أصلاً... " لكن آخرين أجازوه بشروط¹¹⁷.
الخلاصة:

في ختام بحثنا هذا أود الإشارة إلى أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها منه، و أبرزها:

- 1- إن موسوعات النوازل الفقهية - خاصة كتاب الوشريسي (المعيار) هو بحق كنز لا ينضب للباحثين في مجالات عدة، يهمنها منها مجال التاريخ و الحضارة و النظم الاسلامية، في القرون الوسطى، في بلاد المغرب و الأندلس. فقد ضم بين دفتيه الكثير من المعلومات التي تلقي الضوء على المجالات المشار إليها، و التي لا غنى للباحثين عنها، لرسم صورة واضحة و سليمة و حقيقة لنظم الحضارة الاسلامية في ذلك الزمن.
- 2- حرص الناس - في الفترة موضع الدراسة - على معرفة أمور دينهم، في كل ما يقومون به من معاملات بينهم، مما يدل على تمسكهم بأهداب الشرع المطهر، و خاصة على مذهب الإمام مالك رحمه الله. و يتضح ذلك من خلال أنواع الأسئلة و الفتاوي التي يسعون لمعرفة لتقيد بها.
- 3- في المحورين - موضع البحث : الفلاحة و الرعي - تبين أن الناس يمارسون الكثير من المعاملات ، و يبرمون العقود، بعضها متوافق مع الشريعة، فأقره الفقهاء و أجازوه، و البعض الآخر مخالف لها، فحذروا منه، و نهوا عنه.
- 4- جعص ما اعتاد الناس على فعله في مجالي الفلاحة و الرعي، توارثوه مع الزمن، و حافظوا عليه، حتى أصبح عرفاً ، بل قانوناً متبعاً. و ما توافق منه مع الشريعة أجازها الفقهاء، و أباحوه. أما ما تعارض مع الشريعة بشكل واضح ، فإنهم نهوا إليه، و حذروا منه.

الهوامش:

- 1-الونشريسي (أحمد بن يحيى بن محمد، ت 914 هـ) البيان المغرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية و الأندلس و المغرب. تحقيق: د/ محمد حجي و جماعة من الفقهاء. دار الغرب الاسلامي، بيروت، 11401 هـ/1981م. المقدمة، ص ص أ-ط. و أنظر ترجمة الونشريسي في :
- 2- الشفشاوني (محمد بن عسكر): دوحة الناشر. تحقيق: محمد حجي، مطبعة دار الغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط، 1967م، ص 47-48.
- المنجور (أحمد) : فهرس. تحقيق : محمد حجي، محمد حجي، مطبعة دار الغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الرباط، 1967م، ص 50-55. و هو - كما ذكر المحقق - الأصل في ترجمة الونشريسي، فكل من جاء بعده هو عيال عليه.
- 3- ابن القاضي (أحمد) : جذوة الإقتباس. المطبعة الخيرية ، فاس، ص 80-81.
- 4-بنميرة، عمر : النوازل و المجتمع : مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الأوسط، (القرنان الثامن و التاسع / 14-15م). سلسلة رسائل و أطروحات، رقم 67. الناشر: كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط. مطبعة الأمنية - الرباط . 2012 م. ص 30-33.
- 5-الونشريسي : المعيار، مقدمة المحقق، ص و- ح.
- 6-المصدر نفسه، ص ؛ و انظر أيضاً ؛ بن بنميرة : المرجع السابق.
- 7-بنميرة: المرجع السابق، ص 291، 314؛ مزين، محمد : التاريخ المغربي و مشكلة المصادر: نموذج : النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب بفاس ، ع 2، 1985، (ص : 97-126) ص 118.
- 8-أنظر: المعيار، ج 7، ص 115.175.330.
- 9 - نفسه، ج 8، ص 41، 283، 380-383، 402-403، 407، 416، 426 ج 10، ص 274، ج 10، ص 327.
- 10-بنميرة: المرجع السابق، ص 294.
- 11- نفسه، ج 8، ص 22-23.
- 12- نفسه، ج 8، ص 279.
- 13- نفسه، ج 8، ص 231، 279.
- 14- نفسه ج 8، ص 415. و في دراسة بنميرة السالفة الذكر باب - هو الثالث - بعنوان " مسألة الماء بالمغرب خلال القرنين 8 و 9هـ / 14 و 15 م. ص 279-335
- 15- نفسه ج 8، ص 121.
- 16-نفسه، ج 8، ص 26.
- 17- نفسه، ج 1، ص 18.
- 18- العيار، ج 5 ص 252، ج 8 ص 408، 430.
- 19- بنميرة : المرجع السابق، ص 325-326. 301.230.
- 20- ابن سهل (أبو الأصغ عيسى بن سهل الأسدي، ت 486 هـ) الإعلام بنوازل الأحكام. " المعروف بالأحكام الكبرى ". تحقيق : د / نورة محمد التويجري. ط 1، 1405 هـ / 1995 م. ج 1، ص 439-441.
- 21- نفسه ج 8، ص 408. ج 10، ص 275.

- 22- المعيار، ج 6، ص 484؛ بنميرة : المرجع السابق، ص 312.
- 23- المعيار ج 5، ص 111-112، 8، ص 394، 415 .
- 24- نفسه ج 8، ص 4210420، ج 10، ص 275.
- 25- نفسه ج 8، ص 430.
- 26- نفسه ج 8، ص 401.
- 27- نفسه ج 10، ص 274.
- 28- نفسه ج 8، ص 430.
- 29- نفسه ج 8، ص 41، ج 10، ص 123، 275.
- 30- نفسه ج 8، ص 388، 396 .
- 31- نفسه ج 10، ص 275.
- 32- نفسه ج 8، ص 279.
- 33- نفسه ج 8، ص 401.
- 34- بنميرة : المرجع السابق، ص 293، 298-299؛ وأنظر : الوزان (الحسن بن محمد الفاسي "ليون الإفريقي" وصف أفريقيا. ترجمة : محمد حجي، و محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983 م. ج 1، ص 249.
- 35- نفسه ج 8، ص 426، 299، 121.
- 36- المعيار، ج 8، ص 426
- 37- بنميرة المرجع السابق، ص 300؛ وأنظر أيضاً :
- = آيت حمزة، محمد : النظام السقوي التقليدي و تنظيم المجال في جنوب المغرب، مجلة كلية الآداب، الرباط، ع 13، ص 153 .، BERQUE(J) : Etudes d,historire rurale maghrebine,Ed.Int.Tanger-Fes, 1938 .p105
- =PASCON (P.) Theorie generale de la distribution des eaux dans le, Huouz de Marrakech" ,in, R.G.M.,18. 1970. ,p. 84-98.
- 38- نفسه ج 8، ص 426.
- 39- نفسه ج 8، ص 402-403.
- 40- نفسه ج 8، ص 41.
- 41- نفسه، ج 8، ص 424، 400.
- 42- بنميرة : المرجع السابق، ص 315.
- 43- المرجع نفسه، ص 293؛ وأنظر أيضاً:
- = الوزان: المصدر السابق، ج 1، ص 111.
- = موسى، عز الدين: النشاط الإقتصادي بالمغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ/ 12م، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 59.
- 44- المعيار، ج 8، ص 5-25؛ بنميرة: المرجع السابق، ص 316-319.
- 45- نفسه ج 8، ص 402. و أنظر أيضاً بنميرة : المرجع السابق، ص 315 . حيث خصص مبحثاً بعنوان " مشكلة الأعالي و الأسافل".

- 46- نفسه ج 8، ص 10.
- 47- نفسه ج 8، ص 380.
- 48- بنميرة: المرجع السابق، ص 315؛ مزين : المرجع السابق، ص 188.
- 49- المعيار ج 10 ص 299.
- 50- نفسه ج 8، ص 370.
- 51- نفسه ج 8، ص 375.
- 52- المعيار ج 8، ص 165-266.
- 53- نفسه ، ج 8، ص 275.
- 54- نفسه ج 5، ص 243-244.
- 55- نفسه ، ج 8، ص 270، 375.
- 56- نفسه، ج 8، ص 164.
- 57- نفسه، ج 8، ص 164.
- 58- نفسه، ج 8، ص 164.
- 59- نفسه، ج 7، ص 330؛ ج 8، ص 165-166.
- 60- نفسه، ج 10، ص 237.
- 61- نفسه، ج 8، ص 437. و أنظر أيضا ج 6، ص 23، 54.
- 62- نفسه، ج 8، ص 174.
- 63- نفسه، ج 8، ص 439.
- 64- ج 8، ص 23، ج 10، ص 262.
- 65- نفسه، ج 8، ص 156.
- 66- نفسه، ج 8، ص 404.
- 67- نفسه، ج 10، ص 262.
- 68- نفسه، ج 6، ص 409.
- 69- نفسه. ج 1، ص 18، 5، ج 8، ص 129، 156، 120، 23، 140، 404، 187، 168، 145، 161، 146، 226، 227، 122، 123، 130.
- 70- نفسه، ج 5، ص 26، 217، 224؛ ج 10، ص 327.
- 71- نفسه ، ج 5، ص 90.
- 72- نفسه، ج 5، ص 204-205، ج 6، ص 57، ج 10، ص 327.
- 73- نفسه ج 8، ص 144.
- 74- المعداني (أبو علي الحسن بن محمد بن رحال ، ت بعد 1180 هـ / 1767 م) رفع الالتباس عن شركة الخماس.الخزانة العامة ،
الرباط، رقم د 1862، ضمن مجموع (60-73).

75-جاك بيرك (Berque (J) في دراسة له عن البادية المغربية (الريف المغربي) سبقت الإشارة إليها حاشية رقم (35) في هذا البحث.

و المؤذن ، عبد الرحمن في دراسته " اسهام في دراسة العلاقات بين المجتمع القروي و الدولة في المغرب في القرن التاسع عشر ، قبائل إيناون و المخزن (1873 - 1902) كلية الآداب ، الرباط ، (د.د.ع) 1984 " مرقون " ؛ ذكر ذلك : بنميرة : المرجع السابق، مقدمة 33.

76- نفسه ج 8، ص 140، 145 - 150 - 160

77- نفسه، ج 8، ص 158. و "

78- نفسه، ج 8، ص 372. و -"

79- - نفسه، ج 5، ص 240، 25.

80- نفسه، ج 5، ص 240، ج 11، ص 300.

81- نفسه، ج 10، ص 262.

82- نفسه، ج 1، ص 380.

83- المعيار، ج 8، ص 416.

84- نفسه ج 5، ص 244، 8، ص 407 ؛ ج 10، ص 327.

85- نفسه ج 8، ص 162.

86- نفسه ج 8، ص 415

87- بنميرة: المرجع السابق، ص 306.

88- نفسه ج 8، ص 174.

89- نفسه ج 8، ص 426.

90- نفسه ج 8، ص 402

91- نفسه ج 8، ص 121

92- نفسه ج 8، ص 150-151.

93- نفسه ج 8، ص 177.

94- نفسه ج 8، ص 176

95- نفسه، ج 8، ص 370

96- نفسه، ج 8، ص 140

97- نفسه، ج 8، ص 140-141.

98- نفسه، ج 8، ص 400.

99- المعيار : ج 3، ص 362، ج 8، ص 338.

100- نفسه ج 8، ص 338.

101- نفسه، ج 3، ص 362، ج 8، ص 338.

- 102- نفسه ج 8، ص 159.
- 103- نفسه ج 8، ص 338، 335 .
- 104- نفسه ج 8، ص 331.
- 105- نفسه ج 8، ص 338.
- 106- نفسه ج 8، ص 341.
- 107- نفسه ج 8، ص 341
- 108- نفسه ج 8، ص 341 .
- 109- نفسه ج 5، ص 25-26، 430، ج 8، ص 260.
- 110- نفسه ج 3، ص 362، ج 8، ص 337.
- 111- نفسه ج 8، ص 339
- 112- نفسه ج 8، ص 339
- 113- نفسه ج 3، ص 361-362. ج 8، ص 33
- 114- نفسه ج 3، ص 361.
- 115- نفسه ج 8، ص 353.
- 116- نفسه ج 8، ص 353.
- 117- نفسه ج 8، ص 193-199، 236، ج 10، ص 91، 270-271.